

1727- شك في مدة المسح فخلع الخف بعد الوضوء وغسل

رجليه - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم. يقول هذا يا فضيلة الشيخ توظأت ومسحت ونشفت اه اطرافي ثم شككت في مدة المسح فخلعت الشراب غسلت رجلي وكل ذلك اه في دقيقتين. فهل هذا صحيح ام اعيد الوضوء؟ ما دام ان ان الشك قريب من الوضوء ولا يزال - 00:00:00 ما على اعضائك وخلعت الشراب لتغسل الرجلين يعني شككت في غسل الرجلين وخلعت الشراب لتغسل الرجلين بيقين فلا بأس بذلك يكفي غسل الرجلين لان الموالة لم تفت. اما اذا مضى وقت بعد الوضوء ونسفت الاعضاء فلا بد من اعادة الوضوء كامل - 00:00:20 اذا حصل فيه نقص. نعم - 00:00:40